

**المادة الخامسة عشرة:**

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجنة المركزية للاعتماد ويعين رئيساً لها، وتشكل من أعضاء يمثلون المجالس واللجان العلمية، ورئيس لجنة الاعتماد المؤسسي، ورئيس لجنة الاعتماد البرامجي، ورئيس لجنة المقيمين، وترتبط تنظيمياً بالمدير التنفيذي للاعتماد، ومهامها عمل اللجنة إلى مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي واقتراح تعديلهما، وتطوير الاعتماد وتحقيق جودته وفق المهام المنطة بها.

**المادة السادسة عشرة:**

تنبع من اللجنة المركزية للاعتماد اللجان التالية: لجنة الاعتماد المؤسسي، ولجنة الاعتماد البرامجي، ولجنة المقيمين، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كلٍ منها وتعيين رئيسها.

**المادة السابعة عشرة:**

تكون مهام اللجنة المركزية للاعتماد على النحو الآتي:

- ١) مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة باعتماد المراكز والبرامج التدريبية واقتراح تعديلهما حسب الحاجة والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٢) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
- ٣) دراسة الموضوعات المرفوعة من اللجان المنبثقة منها والمجالس واللجان العلمية والجهات ذات العلاقة، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.
- ٤) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي، وإدارة الاعتماد البرامجي، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.